بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٢١٩ |
| بتاريخ: | ٧ / ٢ / ٢٠١٨ |

ملف رقم: ٦٩٠/٢/٣٧

**السيد الدكتور/ وزير النقل**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٦٣) المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١١ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى أحقية قطاع النقل البحرى بوزارة النقل فى مطالبة شركة آمون للتوكيلات الملاحية بسداد مبلغ مقداره (١٧٦٥٩٢,٧٦) دولارًا أمريكيًا قيمة فروق أتعاب الوكالة الملاحية عن الفترة من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن شركة آمون للتوكيلات الملاحية التابعة للشركة القابضة للنقل البحرى، تقوم بخدمات الوكالة الملاحية عن ملاك ومجهزى سفن الحاويات المترددة على ميناء دمياط، وقد قامت الشركة بسداد أتعاب الوكالة الملاحية المحصلة من هذه السفن إلى هيئة ميناء دمياط وفقًا لقرار وزير النقل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بمحطة حاويات دمياط، وذلك عن الفترة من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠، وهو ما لم ترتض به هيئة الميناء، وإنما طالبت الشركة بسداد أتعاب الوكالة الملاحية عن هذه الفترة وفقا لقرارى وزير النقل رقمى (٧٢) لسنة ١٩٨٧، و(١٤٧) لسنة ١٩٩١ بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية، بفروق إجمالية مقدارها (١٧٦٥٩٢,٧٦) دولارًا أمريكيًا، إلا أن الشركة اعترضت على ذلك وامتنعت عن سداد هذا المبلغ رغم مطالبتها غير مرة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١٩) من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ – المقابلة للمادة (٣٨) من الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ – تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري تنص على أن: "تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى" وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتبع وزير المواصلات"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "أغراض المؤسسة هي: (أ) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الملاحى البحرى التجارى في داخل البلاد وخارجها. (ب) دعم النقل البحرى طبقًا للائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية. (ج)... (د)... (هـ) اقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحرى والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحرى والأعمال المرتبطة به، بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة، ويصدر بذلك كله قرار من وزير المواصلات.(و)...(ز)..."، وأن المادة (٧) منه – المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ – تنص على أن: "يجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل والمواصلات بترخيص يصدر منه. ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص في مزاولة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات". وأن المادة (١) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المواني والمنائر والرسوم والمكوث، تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم والمكوث"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لوزير النقل البحرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون". وأن المادة (٥) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المواني والمنائر والرسوم والمكوث تنص على أن: "تؤدى السفن التي تدخل في الموانى المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون رسم ميناء قدره ثلاثون قرشًا عن كل طن من حمولتها"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تمنح السفن الساحلية التي ترفع علم الجمهورية والسفن المرخص لها في الملاحة الداخلية تخفيضًا مقداره (٥٠%) من قيمة رسم الميناء

المنصوص عليه في المادة (٥)..."، وأن المادة (٣٠) من القانون ذاته تنص على أن: "لوزير النقل البحرى تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانى".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (٦١) لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) فى شأن تعريفة الرسوم والخدمات بمحطة الحاويات بميناء دمياط، المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٨٧/٥/٢٣، تنص على أن: "يعمل بتعريفة الرسوم والخدمات المرفقة بهذا القرار بمحطة الحاويات بميناء دمياط"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "على شركات التوكيلات الملاحية استخراج أربع مجموعات من هذه التعريفة، ..."، وأن البندين (٨)، و(٩) من الشروط العامة من المستخرج الثالث المرافقة لهذا القرار – والمعدلين بالمادة الثالثة من قرار وزير النقل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد تعريفة الرسوم والخدمات بمحطة حاويات ميناء دمياط، المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٨٩/٩/٤ – ينصان على أن: "بند (٨): تكون أتعاب الوكالة بواقع ٢٠٠ دولار أمريكى عن كل سفينة حاويات ترانزيت عن كل رحلة. بند (٩): يستحق الوكيل الملاحى عمولة بواقع (٢) دولار أمريكى عن كل حاوية ٢٠ أو ٤٠ قدمًا يتحملها مالك السفينة وذلك عن حاويات الترانزيت". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧ "نقل بحرى" بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانى منطقة القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية، المعمول به بدءًا من تاريخ نشره فى ١٩٨٧/٦/٢٥، تنص على أن: "يضاف المستخرج المرفق إلى تعريفة الأتعاب والخدمات وتداول البضائع بموانى منطقة القناة وخليج السويس والموانى المصرية بالبحر الأحمر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩"، وقد أفرد هذا المستخرج جدولاً يفرق فى أتعاب الوكالة تبعًا لنوع السفينة وحمولتها وعدد الموانى المارة بها. وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية، المعمول به بدءًا من تاريخ نشره فى ١٩٨٧/٦/٢٥، تنص على أن: "يضاف المستخرج المرفق إلى تعريفة الرسوم والخدمات المرفقة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٨ "نقل بحرى". وقد حددت تعريفة أتعاب الوكالة والخدمات المرافقة بهذا القرار كحد أدنى على أساس حمولة الباخرة وذلك عن كل رحلة. وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ "نقل بحرى"،

المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٩٨/٥/٢٨، تنص على أن: "يحدد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية، طبقا لما يلى: ١- بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية: (أ) يقوم الوكيل الملاحى بتحصيل أتعاب الوكالة المذكورة فى قراري وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧ ورقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧ وتوريدها لقطاع النقل البحرى بوزارة النقل والمواصلات بعد خصم ما يخصه منها طبقا لقرار وزير النقل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦٤ ...". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ "نقل بحرى" فى شأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية، المعمول به بدءًا من تاريخ نشره فى ١٩٩١/١٠/٢٠، تنص على أن: "يعمل بتعريفة الرسوم والخدمات المرفقة بهذا القرار بميناء الإسكندرية"، وقد تبنّى هذا القرار فى تحديد تعريفة الخدمات معيار حمولة السفينة كأساس لتحديد قيمة أتعاب الوكالة الملاحية متخذا من الجنيه المصرى عملة لسداد هذه الأتعاب والتى تحسب عن كل رحلة. وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء دمياط، المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٩٩/٥/١٨، تنص على أن: "تسرى فئات رسوم الخدمات الواردة بالقرارين المذكورين رقمى (٧٢) لسنة ١٩٨٧، و(١٤٧) لسنة ١٩٩١ والمطبقة فى ميناء الإسكندرية على الخدمات المقدمة بميناء دمياط". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣، المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٠٠٣/٨/١٤، تنص على أن: "يعمل بفئات الوكالة الملاحية الموضحة فيما يلى بجميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس وتئول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحرى ...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها، من أنه من المسلم به فى مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا ما وجد أكثر من وجه لفهم النص، أحدها ظاهر يجعل النص مشوبًا بالتناقض ويؤدى إلى إبطال حكمه، والآخر فيه خفاء ولكنه يحمل النص على الصحة ويؤدى إلى إعماله، تعين الالتزام بالمعنى الأقل ظهورًا لحمل النص على الصحة وإعمال مقتضاه ما دامت عباراته تحتمل هذا الفهم، ذلك أن النصوص لا تفهم معزولا بعضها عن البعض، إنما تتأتى دلالة أى منها فى ضوء دلالة النصوص الأخرى، وفى اتصال مفاده بما تفيده الأخريات من معان شاملة. والحاصل أنه إذا كانت للنص دلالات تتعارض أظهرها مع دلالة تشريع أعلى، وجب استبعاد هذه الدلالة الأظهر وترجيح ما يليها فى الظهور من دلالات لا تتعارض مع التشريع الأعلى. وهذا من مقتضيات التوفيق بين النصوص. وكذلك الشأن فى تقرير النسخ الضمنى

لحكم تشريع سابق بحكم تشريع لاحق، فلا يقوم نسخ ضمنى قبل أن يبذل الجهد للتوفيق بين السابق واللاحق، بالتقريب بين النصوص وترجيح المفاد الذى لا يقوم به التعارض بين أى منهما والآخر، وإن كان مفادًا أقل ظهورًا بالنظر إلى عبارته فى ذاتها معزولًا عن النصوص الأخرى.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه ولئن كانت الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، إلا أنهما يتمايزان فيما بينهما في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها إسهامًا منهم في الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين قدر الرسم وتكلفة الخدمة، كما يتمايزان في أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون، وأن الإيرادات العامة للدولة لا تقتصر على هذين المصدرين فقط، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التي تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن والرسوم، في أن الأخير يؤدى جبرًا مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج فإنما يؤدى لمرفق عام اقتصادي (تجاري أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقًا لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقا لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره في أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتًا بالنسبة إلى جميع المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، في حين أن ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذي تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادي، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية والمناخية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المؤسسة المصرية للنقل البحرى تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وتتبع وزير النقل والمواصلات، وأنها أنشئت لأغراض متعددة، من بينها العمل على تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الملاحى البحرى التجارى في داخل البلاد وخارجها، ودعم النقل البحرى، واقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحرى والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحرى والأعمال المرتبطة به بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة. ويصدر بذلك كله قرار من وزير النقل والمواصلات. وأجاز المشرع للأشخاص الطبيعية أو المعنوية أن تزاول أعمال النقل البحرى، والشحن والتفريغ، والوكالة البحرية،

وتموين السفن، وإصلاحها، وصيانتها، والتوريدات البحرية، وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل والمواصلات، ويكون الترخيص في مزاولة هذه الأعمال أو بعضها بقرار منه، وذلك لقاء مقابل الانتفاع الذى فرضه المشرع بموجب المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، ويتم تحديد مقداره بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات. كما أنه بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر نظم المشرع رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم والمكوث، وناط بوزير النقل البحرى تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانى.

ولاحظت الجمعية العمومية من تتبع قرارات وزير النقل والمواصلات المنظمة لأتعاب الوكالة الملاحية المشار إليها أن كلا منها حُدد نطاق سريانه الزمنى والمكانى، وأنها غايرت فى قيمة أتعاب الوكالة الملاحية المستحقة على السفن العابرة بالموانى المصرية وقناة السويس، فاختصت كل ميناء بفئة لهذه الأتعاب، حيث حدد القرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه تعريفة الرسوم والخدمات بمحطة حاويات دمياط بدءًا من تاريخ نشره فى ١٩٨٩/٩/٤، ثم تلا ذلك صدور القرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ آنف البيان، الذى تناول تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية، واضعا على عاتق الوكيل الملاحى المرخص له في ذلك تحصيل أتعاب الوكالة وفقًا لقيمتها وفئاتها المحددة بقرارى وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقمى (٧٠)، و(٧٢) لسنة ١٩٨٧ آنفى الذكر، وتوريدها لقطاع النقل البحرى بعد خصم ما يخص التوكيل منها، وذلك بهدف توحيد تعريفة أتعاب الوكالة الملاحية على كافة موانى الجمهورية وفقا للبين من ديباجة ذلك القرار، ومن هذه الموانى – بلا ريب – ميناء دمياط والذى كان واجبًا تطبيقه عليه بدءًا من تاريخ العمل به الحاصل فى ١٩٩٨/٥/٢٨، إلا أنه بالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من البند (١) من المادة الأولى منه يتضح أنه أحال إلى القرارين رقمى (٧٠)، و(٧٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعريفة أتعاب الوكالة الملاحية المستحقة على السفن البحرية العابرة لموانى الجمهورية وقناة السويس، واللذين صدر أولهما بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانى منطقة القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر، وقد أفرد المستخرج الرابع المرفق به جدولًا بأتعاب الوكالة الملاحية المستحقة على السفن العابرة لتلك الموانى. وتضمن هذا الجدول المغايرة بين أتعاب الوكالة الملاحية تبعًا لنوع القطعة البحرية، وحمولتها، وعدد الموانى التى تمر بها، في حين صدر ثانيهما بشأن تعريفة الرسوم

والخدمات بميناء الإسكندرية، وقد أفرد المستخرج المرفق به جدولاً بأتعاب الوكالة الملاحية على نحو يغاير تمامًا ما جاء به الجدول المرافق للقرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧، سواء من حيث تعريفة أتعاب الوكالة الملاحية، أو تصنيف القطع البحرية المستحقة عليها تلك الأتعاب وذلك على نحو يستحيل معه تطبيق كلا القرارين معًا على الميناء البحرى الواحد في ذات الوقت.

ولما كان الفهم الظاهر للقرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ مؤداه أنه تم نسخ القرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ نسخًا ضمنيًا من شأنه أن يجعل تطبيق القرار المذكور أولا على ميناء واحد مشوبا بالتناقض، لإحالته فى تحديد أتعاب الوكالة الملاحية إلى القرارين رقمى (٧٠)، و(٧٢) لسنة ١٩٨٧ على الرغم من أن لكل منهما تعريفة مغايرة لأتعاب الوكالة الملاحية تختلف عن الأخرى على نحو يستحيل معه التوفيق بينهما، في حين أن الفهم الأقل ظهورًا لذلك القرار هو أن يكون النطاق المكانى لتطبيق القرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧ موانى منطقة القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر، ويتحدد هذا النطاق بالنسبة إلى القرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧ فى ميناء الإسكندرية، وأن يظل القرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ مطبقًا على هيئة ميناء دمياط إلى حين تعديله كليًا أو جزئيا على نحو يمكن تطبيقه، ومن ثم إعمال القرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر.

ولما كان ذلك، وكان قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء دمياط ينص فى المادة الأولى منه على أن: تسرى فئات رسوم الخدمات الواردة بالقرارين رقمى (٧٢) لسنة ١٩٨٧، و(١٤٧) لسنة ١٩٩١ والمطبقة فى ميناء الإسكندرية على الخدمات المقدمة بميناء دمياط، في حين ينص القرار رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ فى مادته الرابعة على أن يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧ "نقل بحرى"، وقد جاءت أتعاب الوكالة المنصوص عليها بالقرار رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ متفقة وأتعاب الوكالة المنصوص عليها بالقرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧، ومن ثم تكون أتعاب الوكالة المنصوص عليها بالقرار رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ هى الواجبة التطبيق على خدمات الوكالة الملاحية بميناء دمياط بدءًا من ١٩٩٩/٥/١٨ تاريخ نشر القرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩، والذى ظل ساريًا على ميناء دمياط حتى صدر القرار رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ والذى يحدد فى المادة الأولى منه فئات الوكالة الملاحية التى يعمل بها فى جميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس.

وبالنظر إلى أن الفترة محل مطالبة شركة آمون للتوكيلات الملاحية بقيمة أتعاب الوكالة الملاحية لصالح قطاع النقل البحرى بوزارة النقل تبدأ من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠، فإن الأتعاب المستحقة

على الشركة لصالح القطاع خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/١ حتى ١٩٩٩/٥/١٧ تخضع فى تحديدها لقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد تعريفة الرسوم والخدمات بمحطة حاويات دمياط، في حين تحدد هذه الأتعاب عن الفترة من ١٩٩٩/٥/١٨ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ طبقًا لقرار وزير النقل والمواصلات (٤٩) لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء دمياط.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية قطاع النقل البحرى بوزارة النقل فى استئداء أتعاب الوكالة الملاحية المستحقة على شركة آمون للتوكيلات الملاحية عن الخدمات التى أدتها خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: ٩ / ٨ / ٢٠١٨**

رئيس
المكتب الفني

**المستشار/**
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يحيى أحمد راغب دكروري**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

معتز/